بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٧٩/اتحادية/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عمار محمود عبد.

المدعى عليهم: اعضاء مجلس محافظة ديالى للدورة الانتخابية لعام ٢٠٢٤/ إضافة لوظائفهم:

١. مثنى علي مهدي أحمد.
٢. تركي جدعان عبد محمود.
٣. فرقد سعدون داود سلمان.
٤. رعد حاتم أحمد مغامس.
٥. نزار حامد يوسف شبيب.
٦. نافع مظهر إبراهيم محمد.
٧. ماجدة حميد كمبش سلطان.
٨. عمر معن صالح خلف.
٩. فارس مزاحم درويش عامر.
١٠. رشيدة زيد منهل مانع.
١١. رشاد خالد جهاد كاظم.
١٢. سالم عباس عبد الله خلف.
١٣. فادي محمد ياسين طعمة.
١٤. دريا خير الله رشيد أسد.
١٥. أوس إبراهيم مهدي ظافر.

الادعاء :

ادعى المدعي أنه بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٨ أدّى المدعى عليهم اليمين الدستورية بصفتهم أعضاء مجلس محافظة ديالى ورغم مضي خمسة أشهر على ذلك إلا أنهم لم يعقدوا الجلسة، ولم يشكلوا الحكومة المحلية إذ لم يجرِ انتخاب رئيسٍ للمجلس ولا محافظ ونائبيه، ولم يجرِ مراقبة الموازنة وتقسيمها بشكل صحيح، مما أدّى إلى إحداث ضرر بالمال العام، وبالرغم من عدم مصادقة رئيس الجمهورية على عضويتهم إلا أنهم يمارسون أعمالهم ويتواصلون مع الجهات الحكومية ويتابعون الشركات والمقاولين دون سند قانوني، وإن الامتناع عن تشكيل الحكومة المحلية للمحافظة أدّى إلى اضطراب كبير في المحافظة من جانب، ومن جانب آخر خوف المواطنين من الرجوع إلى المربع الأول في ضوء المناكفات السياسية، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليهم/ إضافة لوظائفهم بإلغاء نتائج انتخابات مجالس المحافظات الخاصة بمحافظة ديالى، وإلغاء عضوية المدعى عليهم بإعتبارهم أعضاء في مجلس محافظة ديالى وتحميلهم الرسوم والمصاريف، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٧٩/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، لم ترد الاجابة رغم التبلغ وفق القانون، فحُدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده وبعد أن استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على لائحة الدعوى وما تضمنته من طلبات اتضح أن المدعي (عمار محمود عبد) أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهم اعضاء مجلس محافظة ديالى للدورة الانتخابية لعام ٢٠٢٤/ إضافة لوظفائهم للمطالبة حكماً بإلزامهم بإلغاء نتائج انتخابات مجالس المحافظات في ديالى وإلغاء عضويتهم بإعتبارهم أعضاء في مجلس محافظة ديالى وتحميلهم الرسوم والمصاريف، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي واجبة الرد، لعدم الاختصاص ذلك أن اختصاص هذه المحكمة وصلاحياتها محدد على سبيل الحصر بالمادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبعض القوانين الخاصة الأخرى وليس من بين تلك الاختصاصات والصلاحيات ما يُخَوّل المحكمة الاتحادية العليا صلاحية الاستجابة لطلبات المدعي الواردة في عريضة الدعوى والحكم وفقاً لما جاء في مضمونها، ومنها إلزام المدعى عليهم/ إضافة لوظائفهم بإلغاء نتائج انتخابات مجالس المحافظات في ديالى، ذلك أن اختصاص هذه المحكمة لا يمتد إلى الحكم بإلغاء نتائج انتخابات مجالس المحافظات، ومنها مجلس محافظة ديالى، لعدم ورود هكذا اختصاص للمحكمة بموجب المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المعدل، كما لا يمتد اختصاص هذه المحكمة إلى النظر بالطعون الخاصة بصحة عضوية أعضاء مجالس المحافظات، أو إلغاء عضوية المدعى عليهم باعتبارهم أعضاء في مجلس محافظة ديالى، ذلك أن نص المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤/ تاسعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ تعلقت باختصاص هذه المحكمة في النظر بالطعن في قرار مجلس النواب الصادر بخصوص الاعتراض على صحة عضوية أحد أعضاء مجلس النواب وفقاً للتفصيلات والشروط المشار إليها في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بالمادة (٣١) منه، ولا يشمل ذلك الاختصاص النظر في الطعن بصحة عضوية أعضاء مجالس المحافظات، وبذلك فإن دعوى المدعي تكون واجبة الرد، لعدم الاختصاص. ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي (عمار محمود عبد)، لعدم الاختصاص، وتحميله الرسوم والمصاريف. وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة في ١/ صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٨/٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566